

وسائل الشيعة

- [163] [8404] 2 - وبإسناده عن الحسن بن أحمد بن محمد بن سماعة، عن سليمان بن داود، عن علي بن أبي حمزة قال: ذكر عند أبي عبد الله (عليه السلام) زوال الشمس، قال: فقال: أبو عبد الله (عليه السلام): تأخذون عودا طوله ثلاثة أشبار وإن زاد فهو أبين، فيقام، فما دام ترى الظل ينقصر (1) فلم تزل، فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت. [4805] 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم، وفي النصف من تموز على قدم ونصف، وفي النصف من آب على قدمين ونصف، وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الأول على خمسة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من كانون الأول على تسعة ونصف، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف، وفي النصف من أيار على قدم ونصف، وفي النصف من حزيران على نصف قدم. ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن الحسن بن إسحاق التميمي، عن الحسن بن أخي الضبي، عن عبد الله بن سنان. (1) ورواه الشيخ بإسناده عن عبد الله بن سنان (2). _____ 2 - التهذيب
- 2: 27 / 76. (1) في نسخة: ينقص - هامش المخطوط - 3 - الفقيه 1: 144 / 672. (1) الخصال: 460 / 3. (2) التهذيب 2: 276 / 1096. (*) _____